

Distr.: Limited
12 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بولندا،
تونس، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سويسرا، شيلي، فانواتو، كابو فيردى،
كندا، كوستاريكا، لبنان، ليبيريا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس:
مشروع قرار منقح

تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية
حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية
للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاصين بحقوق
الإنسان^(٢) وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت به
بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



حقوق الإنسان، وإلى استمرار صلاحية جميع أحكامه وانطباقها، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتعزيزه وتنفيذه بشكل كامل وفعال،

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان، وعلى أن هذه الحقوق والحريات يجب احترامها وحمايتها وإعمالها دون تمييز،

وإذ تشير أيضاً إلى سائر قراراتها السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قراراتها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٣) و ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(٤) و ٣٢/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦^(٥) و ٥/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧^(٦) و ١١/٤٠ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص وعن تعزيزها وحمايتها وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

وإذ تكرر تأكيدها أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذه بشكل كامل وفعال وأن تعزيز الاحترام والدعم والحماية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان ومن ينتمون منهم إلى الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية أمر أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بالدور الجوهري الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز سبل منع نشوب النزاعات وإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل حماية البيئة، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها رصد جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق بما فيها الحق في التنمية، وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها، وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)،

وإذ تسلم بالدور الإيجابي الهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وإذ يساورها قلق بالغ

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) القرار ١/٧٠.

لكون مَنْ يتصدون من المدافعين عن حقوق الإنسان للقضايا البيئية، المشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، أكثرهم تعرضاً للمخاطر،

وإذ تشدد على الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في الترويج والدعوة لإعمال كل حقوق الإنسان على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها التواصل مع الحكومات والإسهام في الجهود المبذولة كي تؤدي الدول واجباتها وتفي بالتزاماتها في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، يجب ألا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق والتي يقرها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة التي يملئها الالتزام الأخلاقي والنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشدد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول بغية تهيئة بيئة آمنة ومواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، وإذ تعترف في هذا الصدد بالجهود الإيجابية التي تبذلها السلطات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أينما وجدت، والمجتمع المدني من أجل صياغة وسن السياسات والقوانين والبرامج والممارسات الوطنية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن يُمكنّا من إنجازه، بسبل منها تفادي تجريم هذا العمل أو وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يُنافي واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها قلق شديد من أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية والتدابير الأخرى، من قبيل القوانين التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني، يُساء استخدامها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها تعوق عملهم وتعرض سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ تسلّم بالأهمية الملحة للتصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، ولاتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء، لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم أيضا بأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكن تحقيقها بالكامل إلا في سياق نهج كلي يشمل تعزيز المؤسسات الديمقراطية ومكافحة الإفلات من العقاب والحد من التفاوت الاقتصادي وتحقيق المساواة في الوصول إلى العدالة،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي أكد المساهمة الهامة للمدافعين عن حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان والتنمية والسلام، وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز تنفيذ الإعلان^(٩)،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان في تنفيذ الإعلان وإذ تؤكد من جديد حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، علاوة على الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، دون خوف من الانتقام؛

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٧٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي يعلن يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات، وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية"^(١٠)؛

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التدابير المؤسسية المتاحة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز عملهم داخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والنظم الوطنية تزداد عدداً منذ اعتماد الإعلان، فإنها لا تزال غير كافية للتصدي للانتهاكات والتجاوزات المستمرة المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وبأنه لا بد من تعزيز الجهود من أجل التنفيذ الفعال للإعلان،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الدول والجهات الفاعلة من غير الدول باتخاذ مزيد من الإجراءات لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، مع مراعاة تنوع أحوالهم وتنوع السياقات التي يعملون فيها،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتدين بشدة قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وعن حقوق الإنسان البيئية، وجميع انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة بحقهم من جانب الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، وتؤكد أن تلك الأفعال قد تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وتقوض التنمية المستدامة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - **تؤكد** أهمية الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الدول في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك التعهد بالألا يترك أحد خلف الركب وبالوصول أولاً إلى من هم أكثر تحلفاً عن الركب؛

(٩) A/73/230.

(١٠) A/HRC/38/18.

٣ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علماً بتقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتشجع جميع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير وعلى التعاون مع المقرر الخاص ومد يد العون له؛

٤ - **تحث** الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية، بوسائل منها، عند الضرورة، اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية شاملة، تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل دون أي عراقيل أو أعمال انتقامية أو انعدام الأمن، بما يكفل، في جملة أمور، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الثقافية، والتمتع بحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين والمساواة في الوصول إلى العدالة، بما يشمل سبل الانتصاف الفعالة، وتُحيب بالدول أن تكفل أن تكون التشريعات والإجراءات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني وتمويلها، إن وُجدت، تشريعات وإجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وميسورة التكلفة، وأن تتيح إمكانية الطعن في القرارات وتتلافى اشتراط إعادة التسجيل، مع امتثال التشريعات الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٥ - **تدعو** جميع أعمال التخويف والانتقام التي تقوم بها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثليهم القانونيين وشركائهم في العمل وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان، وتُحيب بقوة بجميع الدول أن تكفل أعمال حق الجميع في الوصول إلى الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة التابعة لها وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، إضافة إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية، وفي الاتصال بتلك الهيئات دون أية عوائق، سواء أقاموا بذلك منفردين أم بالاشتراك مع آخرين؛

٦ - **تواصل الإعراب عن القلق بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف ومضايقة بصورة عامة وبنوعية، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن حملات التشهير وتشويه السمعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتكرر تأكيد دعوتها الملحة إلى أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة والناجعة والعملية لحمايتهم وأن تدمج منظورها جنسانياً في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

٧ - **تسلم** بأن الديمقراطية وسيادة القانون عنصران أساسيان لتهيئة بيئة آمنة ومواتية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث الدول على اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على الحيز المدني وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - **تُحيب** بالدول أن تعترف، من خلال البيانات العامة أو السياسات أو البرامج أو القوانين، بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية لضمان حمايتهم، وذلك بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم وتجنب وصم عملهم؛

٩ - **تؤكد مجدداً** جدوى وفائدة التشاور والحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتصل بالسياسات والبرامج العامة، لأغراض منها توفير الحماية، وإذ تعرب عن تقديرها للمشاركة الحقيقية والحرّة والكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان في وضع البرامج والسياسات والممارسات

ذات الصلة بعملهم، وتشجع الدول على إجراء مشاورات هادفة مع المدافعين عن حقوق الإنسان بصفة منتظمة، وتشجع كذلك الدول على أن تعين في الإدارة العامة جهات اتصال تُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو أن تستعين لهذا الغرض بآليات أخرى ذات صلة؛

١٠ - **تهيب** بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق وسلامة جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يمارسون في جملة أمور الحقوق في حرية الرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١ - **تحث** الدول على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتهديدات أو بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات تابعة للدول وجهات من غير الدول بحق المدافعين عن حقوق الإنسان أو ممثليهم القانونيين أو شركائهم في العمل أو أفراد أسرهم، وذلك بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة وقابلة للمساءلة، والشرع، عند الاقتضاء، في إجراءات قضائية ضد مرتكبي تلك الأعمال لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأعمال، والإبلاغ علناً، إلى أقصى حد ممكن، عن التحقيقات والإجراءات؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ووقفهما، بما في ذلك اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفياً، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، في انتهاك لالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مثل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

١٣ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف والتخويف والتهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت ومن خلال التكنولوجيات الرقمية، وأن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في الفضاءات الإلكترونية وأن تنظر في اعتماد القوانين والسياسات والممارسات التي تحميهم من التشهير وخطاب الكراهية مع التأكيد في الوقت نفسه على الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية؛

١٤ - **تحث** الدول على وضع وتنفيذ مبادرات فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر أو الذين يعيشون ظروفًا هشة، بوسائل منها التشاور المجدي معهم وعلى أساس تحليل شامل للمخاطر، فضلاً عن ضمان أن تكون هذه التدابير شاملة وأن تستجيب لاحتياجات الحماية للأفراد والجماعات التي يعيشون فيها وأن تكون بمثابة آليات للإنذار المبكر والاستجابة السريعة التي تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان، عند تعرضهم للتهديد، من الوصول الفوري إلى السلطات المختصة والمزوّدة بالموارد الكافية لتوفير التدابير الوقائية الفعالة، مع مراعاة الأبعاد المتداخلة القطاعات للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعيشون ظروفًا هشة؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تضمن تلقي المعنيين بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو ممثليهم القانونيين أو شركائهم في العمل أو أفراد أسرهم، تدريباً في مجال حقوق الإنسان وأن تضمن أيضاً تلبية الاحتياجات في مجال الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وتشجع الجهات من غير الدول على أن تضمن ذلك أيضاً؛

١٦ - **تشدد** على الدور المشروع والقيم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في جهود الوساطة وفي دعم الضحايا في اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المكفولة فهم، بما فيها حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لفائدة فئات منها سكان المجتمعات المحلية الفقيرة والشرائح والمجتمعات المحلية التي تعيش ظروفًا هشة والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية؛

١٧ - **تشدد أيضا** على أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة والعملية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(١١)، في التواصل المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان وفي رصد التشريعات القائمة وإطلاع الدول باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية؛

١٨ - **تحث** الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة ومستدامة تراعي المنظور الجنساني تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وتمييزهم في جميع مراحل عملهم، بما يكفل التنسيق الفعال بين الجهات الفاعلة المؤسسية ذات الصلة، بما في ذلك التنسيق داخل الصعيدين الوطني والمحلي، ويعالج أسباب الاعتداءات على المدافعين والعقبات التي تحول دون الدفاع عن الحقوق، وعلى أن تأخذ هذه السياسات والبرامج العامة في الاعتبار، في جملة أمور، تنوع فئات وهويات المدافعين عن حقوق الإنسان، وأشكال التمييز المتقاطعة، والسياقات المتنوعة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان؛

١٩ - **تقر** بما لتعزيز سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من مساهمة هامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ١٦-١٠، وتهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع بيانات مصنفة عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من الأفعال التي تنطوي على إلحاق الأذى بمناصري حقوق الإنسان، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، على نحو ما ورد في المؤشر ٦-١٠-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه البيانات للهيئات المعنية؛

٢٠ - **تقر أيضا** بأهمية ومشروعية الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في الوقوف على آثار المشاريع الإنمائية والعمليات التي تنفذها مؤسسات الأعمال التجارية في حقوق الإنسان وعلى فوائد تلك المشاريع والعمليات والمخاطر المرتبطة بها، وفي التوعية بها، وذلك فيما يخص أموراً منها الصحة في مكان العمل، والسلامة والحقوق، واستغلال الموارد الطبيعية، ومساكن البيئة والأراضي والتنمية، من خلال الإعراب عن آرائهم أو شواغلهم إزاء السياسات أو الإجراءات الحكومية أو أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية أو عن انتقادهم أو معارضتهم لها، وتشدد على ضرورة أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لحماية المجال الذي يستوعب هذا الحوار العام والمشاركين فيه؛

٢١ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(١٢) وتشجع الجهات من غير الدول على تنفيذها، وتشدد على مسؤولية جميع المؤسسات التجارية، سواء عبر الوطنية أو غيرها، عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم

(١١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(١٢) A/HRC/17/31، المرفق.

الشخصي، وممارستهم للحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في مباشرة الشؤون العامة، وتؤكد كذلك على أهمية أن تنشئ المؤسسات التجارية آليات تظلم على المستوى التنفيذي تتسم بالفعالية وسهولة اللجوء إليها للجهات التي قد تتأثر سلباً من أفراد ومجتمعات، أو أن تشارك فيها؛

٢٢ - **تؤكد مجدداً بقوة** على الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به مَنْ يسعون إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها، وإلى حماية ذلك العمل وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والشعوب الأصلية وأنشطة الأعمال التجارية علاوة على التنمية، وذلك بسبل منها مساءلة الشركات؛

٢٣ - **تحث** الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، على أن تحترم وتعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وأن تسعى لحمايتهم، وتشدد على الحاجة إلى كفالة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وضمان مساءلة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وقيامها بتقديم ما يكفي من وسائل الانتصاف، كما تحث الدول على أن تعتمد السياسات والقوانين ذات الصلة في هذا الصدد، بما يشمل محاسبة جميع الشركات عن ضلوعها في تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان أو مهاجمتهم؛

٢٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الذكرى العشرين لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي دعا فيه إلى وضع نهج أكثر اتساقاً وشمولاً لدعم الأمم المتحدة للإعلان، وتشجيع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل، بالتشاور مع المقرر الخاص والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تجميع وإتاحة المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص في سبيل الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية؛

٢٢ - **تقرر** أن يبقى المسألة قيد نظرها.